منه والا يكون الشي واقعا على خلاف ارادته وهو محال وبما تقرر من ان
الارادة بمعنى الامر يسقط احتجاج المعتزلة به زاعمين ان المعنى اردت
منك التوحيد فخالفت مرادي قال الطيبي والارادة هنا اخذ الميثاق في
قوله سبحانه وتعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم
بقرينة قوله وانت في صلب ابيك ادم عليه السلام حين اخذت الميثاق
انا اخذ بان لا تشرك بي شيئا فابيت اذ اخرجتك الى الدنيا الا الشرك اي
فامتنعت الا ان تشرك بي من لا يستطيع لك ولا لنفسه نفعا ولا ضرا
اشارة الى قوله تعالى او تقولوا انما اشرك اباونا من قبل ويحمل الابا هنا
على نقض العهد وهذا استثنا مفرغ وحذف المستثنى منه مع انه كلام
موجب لان في الابا معنى الامتناع فيكون نفيا اي ما اخترت الا الشرك
ق عن انس رضي الله عنه
ان الله تعالى يقول ان الصوم لي اي لا يتعبد به احد غيري او هو سر
بيني وبين عبدي وانا اجزي به صاحبه بان اضاعف له الجزا من غير
عدد ولا حساب ان للصايم فرحتين اذا افطر فرح قال القاضي ثواب
الصايم لا يقدر قدره ولا يقدر على احصايه الا الله فلذلك يتولى
جزاءه بنفسه ولا يكله الى ملائكته والموجب لاختصاص الصوم بهذا
الفضل امران احدهما ان جميع العبادة مما يطلع عليه العباد
والصوم سر بينه وبين الله يفعل خالصا لوجهه ويعامله به طالبا
لرضاه الثاني ان جميع الحسنات راجعة الى صرف المال فيما فيه رضاه
والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن للنقص والنحول مع ما فيه
من الصبر على مضض الجوع وحرقة العطش فبينه وبينها امد بعيد لزاع
بغير قاطع او لخلوصه لله او بتوفيق الله له على صومه وعونه ويحتمل
ان يريد بفطره يوم موته فان المؤمن صام عن لذاته المحرمة ايام عمره
فدهره في ذلك يوم وفطره في اخره وذلك حين فرحه بما يرى مما اعد الله
له من الكرامة واذا لقي الله تعالى فجازاه فرح والذي نفس محمد بيده
اي بقدرته وارادته لخلوف فم الصايم بضم الخا تغير ريح الفم لخلو المعدة
عن الطعام قال النووي هذا الصواب الذي عليه الجمهور وكثير رويه
بفتحها قال الخطابي وهو خطا اطيب عند الله يوم القيامة كما في خبر
مسلم كما يدل عليه خبر اخر ولا مانع من ارادتهما من ريح المسك عند
الخلق قال البيضاوي تفضيل لما يستكره من الصايم على اطيب ما يستلذ
من جنسه وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من اثار الصوم ونتايجه

وقال بغيره



وقال بغيره خصه لانهم يوثرونه على غيره وهو استعارة لجريان عادتنا بتقريب
الروايح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وفي تعليق القاضي
ان للاعمال تفوح يوم القيامة فريح الصوم بينها كالمسك قال ابن حجر
اتفقوا على ان المراد من سلم صيامه من الاثم وفي هذا الحديث وما
قبله وما بعده رد على من كره ان يقال ان الله يقول وقال انما يقال
قال لانه كره ذلك لكونه لفظا مضارعا حم م ن في الصوم عن ابي هريرة
وابي سعيد معا بالفاظ متقاربة انتهى
ان الله تعالى يقول انا ثالث الشريكين بالمعونة وحصول البركة والنما
ما لم يخن احدهما صاحبه بترك اداء الامانة وعدم التحرز من الخيانة
فاذا خانه بذلك خرجت من بينهما يعني نزعت البركة من مالهما قال
الطيبي فشركة الله لهما استعارة كانه جعل البركة بمنزلة المال المخلوط
فسمي ذاته ثالثا لهما وقوله خرجت ترشيح للاستعارة وفيه ندب
الشركة وان فيها البركة بشرط الامانة وذلك لان كلا منهما يسعى في
نفع صاحبه والله في عون العبد ما دام في عون اخيه كما في خبر اخر د
في البيع ك وصححه عن ابي هريرة سكت عليه ابو داود وصححه الحاكم
واعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد ابي حيان وقد
ذكره ابن حبان في الثقات لكن اعله ابن القطان بالارسال فلم يذكر فيه
ابا هريرة وقال انه الصواب نقله ابن حجر ورواه الدارقطني باللفظ
المزبور عن ابي هريرة ثم قال لم يسنده احد الا ابو همام الاهوازي
ان الله تعالى يقول يا ابن ادم تفرغ لعبادتي اي تفرغ عن مهماتك
لطاعتي ولا تشتغل باكتساب ما يزيد على قوتك وقوت ممونك فانك
ان اقتصرت على ما لا بد منه واشتغلت بعبادتي املا صدرك اي قلبك
الذي في صدرك غنى وذلك هو الغنى على الحقيقة لان ما هنا فيمن يهتم
بما زاد على كفاية نفسه وممونه على وجه الكفاف كما تقرر واسد بسين
مهملة فقرك يعني تفرغ عن مهماتك لعبادتي اقضي مهماتك ومن قضى
الله مهماته استغنى عن خلقه لانه المغني على الاطلاق وهو المعني بقوله
املا صدرك غنى وبما تقرر من انه المامور به التفرغ عن اكتساب
ما يزيد على الكفاف فعلم انه لا تدافع بينه وبين نحو خبر اعظم الناس هما
الذي يهتم بامر دنياه واخرته وان لا تفعل ذلك ملات يديك شغلا
بضم الشين وبضم الغين وتسكن للتخفيف وشغلت به بالبنا للمفعول
تلهيت به وخص اليدين لان مزاولة الاكتساب بهما ولم اسد فقرك اي

Copyright © King ... University